تقوم النساء للرجال في شهادة الاموال فاذا رجعت المرأتان الباقيتان
كان نصف الغرامة على الرجل ونصفها على النساء كلهن واذا رجعت
امرأة من الباقيتين يكون ربع الغرامة عليها وعلى بقية الراجعات
وعلى الرجل واما شهادة الرضاع ونحوه فهل هو كامرأة واحدة وهو
المذهب وهو الموافق لقول المولف في الرضاع وثبت برجل وامرأة
وبامرأتين او كامرأتين وهو ما عليه المولف تبعا لابن شاس وابن
الحاجب فاذا شهد رجل وعشر نسوة برضاع ورجع الرجل وحده
او مع ثمان نسوة فلا غرم عليهم لبقاء من يستقل الحكم به وهو امرأتان
حيث كان هناك فشو قبل العقد فان رجعت امرأة من الباقيتين كان
نصف الغرامة على الرجل وعلى النسوة التسع وهل يجعل الرجل كامرأة
او كامرأتين فيه ما مر وان رجعت الباقية كان الغرم على الرجل
وعليهن وهل يجعل الرجل كامرأة او كامرأتين فيه ما مر ايضا فقد
بان مما ذكرنا ان النساء تقوم للرجل في الغرامة في شهادة الرضاع في
الحالتين بخلاف شهادة الاموال فلا تقوم النساء للرجل في الحالتين فان قلت
كيف يتصور الغرم في الرضاع على شاهدي الرجوع فيه لانهما ان شهدا
بالرضاع قبل الدخول انفسخ النكاح بلا مهر وان شهدا به بعده
فالمهر للوطء وانما فوتا بشهادتهما العصمة وهي لا قيمة لها فالجواب
انه يتصور ذلك بعد موت الزوج او الزوجة فيغرم الشاهدان
للباقي من الزوجين ما فوتاه من الارث ويغرمان للمرأة بعد موت
الزوج ما فوتاها من الصداق اذا شهدا بالرضاع قبل الدخول ابن
عرفة لا اعرف هذه المسألة على الوجه الذي ذكره ابن شاس لاحد
من اهل المذهب انما ذكرها الغزالي بتمامها فعزاها ابن شاس للمذهب وعليه
في ذلك تعقب عام وهو اضافته ما يظن انه جار على المذهب الى
المذهب كانه نص فيه وتعقب خاص وهو حيث الاجراء غير
صحيح كهذه المسألة **و**للشخص **المقضي عليه** بمقتضى الشهادة

المرجوع

المرجوع عنها **مطالبتهم** اي الراجعين عن شهادتهم وصلة مطالبتهم
بالدفع اي دفعهم من مالهم الحق الذي شهدوا به وحكم الحاكم به
للشخص **المقضي له** لان الحق توجه عليه للمقضي له بشهادتهم
واذا غرمه رجع به عليهما هكذا في النوادر وغيرها عن ابن عبد الحكم
كذا ابن يونس قال ابن عبد الحكم للمقضي عليه ان يطلب الشاهدين
بالمال حتى يدفعاه عنه الى المقضي له وقال اصحاب ابي حنيفة
لا يحكم على الشاهدين بشيء حتى يودي المقضي عليه وفي هذا
تعريض لبيع داره واتلاف ماله واللذان اوجبا عليه قائمان ارايت
لو حبسه القاضي في ذلك ايترك محبوسا ولا يغرم الشاهدين بل
يوخذان بذلك حتى يخلصاه فان لم يفعلا حبسا معه اهـ وهذه المسألة ليست
من بابه فوهم من عبر بالغرم كذا تعقب بل التي بعدها كما هو ظاهر
اوائله البنائي **و**للشخص **المقضي له ذلك** اي مطالبتهم بالدفع
له **اذا تعذر** ان يغرم له الشخص **المطلوب** المقضي عليه كان
هرب كذا لابن الحاجب ونص المدونة خلافه وتعقبه ابن عبد
السلام بانه اذا توقف غرمهم على دفع المقضي عليه نافى ذلك
الفرع الاول من ان للمقضي عليه مطالبتهم بالدفع فلذا قال
في التوضيح مقتضى الفقه ما لابن الحاجب واجاب ابن عرفة
بانه اذا هرب لهم ان يقولوا قد يقر اذا حضر فلا نغرم ولا يخفاك
انه اذا حمل المتعذر على الفلس مثلا لم يات هذا قاله المص قال
المص قال الخرشي هذه المسألة تعرف بمسألة غريم الغريم غريم
والمعنى انهما اذا شهدا على شخص بمال فحكم القاضي به
لمستحقه ثم رجعا قبل ان يدفع المقضي عليه المال للمقضي له
فللمقضي عليه ان يطالبهما بالمال ليدفعاه عنه للمقضي له
وللمقضي له ان يطالبهما بالمال اذا تعذر طلبه من المقضي عليه
بان مات او فلس او هرب لانهما غريما غريمه قال في التوضيح

Copyright © King Saud University